اذا نظر في موضع السجود فحينئذ ان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا
قال م وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان ش آخذا بالرواية الثانية م ويغرز امامه
في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا توضع ولا يخط ويدرأه
بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم
المرور والطريق وكره سدل الثوب ش في المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان
يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه
على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه م وكفه ش وهو ان يضم اطرافه اتقاء
التراب ونحوه م وعبثه به وبجسده وعقص شعره ش في المغرب هو جمع الشعر على الرأس وقيل
ليه وادخال اطرافه في اصوله م وفرقعة اصابعه ش وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت
م والتفاته ش وهو ان يلوي عنقه او يسرة مع لي عنقه اما النظر بموخر عينيه بلا لي العنق فلا
يكره م وقلب الحصا الا مرة وتخصره ش اى وضع اليد على الخاصرة م وتمطيه ش اى مد يديه
م واقعاؤه ش وهو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه م وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر
وقيام الامام في طاق المسجد ش اى في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده م او على دكان
او في الارض وحده ش اى يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان او عكس ذلك م والقيام خلف
صف وجد فيه فرجة وصورة ش اى صورة حيوان م امامه او بحذائه ش اى على احد جنبيه
م او في السقف او معلقة ش فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره م وصلوته حاسرا رأسه
للتكاسل والتهاون بها ش ليس المراد بالتهاون الاهانة فانها كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة
حدودها م لا للتذلل وفي ثياب البذلة ش وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكرام م ومسح
جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الآي والتسبيح فيها ولبس
ثوب ذي صورة والوطء والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء
الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي تصاوير لا يسجد
عليها او صورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان محي رأسه وقتل حية وعقرب
فيها والبول فوق بيت فيه مسجد ش اى مكان اعد للصلوة وجعل له محراب وانما قلنا هذا لانه لم يعط
له حكم المسجد م

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب ش هذا عند ابي
حنيفة رحمه الله واما عندهما وعند الشافعي هو سنة م بسلام ش اى بسلام واحد خلافا للشافعي م
وقنت قبل ركوع الثالثة ش خلافا للشافعي فان القنوت عنده بعد الركوع م يكبر رافعا يديه
ثم يقنت فيه ابدا ش خلافا للشافعي فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط م دون
غيره ش خلافا للشافعي في الفجر م ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد
ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت ش اى ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي

وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائما م وسن قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحبب قبل العصر والعشاء
وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة
في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ش احترازا عن الشروع ظنا كما اذا
ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو
نقضه لا يجب قضاؤه م ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول والثاني
ش يعني شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني
خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه لم يشرع في الشفع الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة
وافسد يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة
م كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى
الثاني لا غير ش اى قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور م واربع لو ترك في احدى كل شفع او في
الثاني واحدى الاول ش فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان ترك القراءة في ركعتي الشفع
الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد الاداء
فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الثاني
وعند ابي يوسف رحمه الله لا اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك
القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة
اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى
الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في
اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه
او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول مع احدى الثاني وفي هاتين المسألتين قضاء الركعتين
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع
الاول فقط وعند ابي يوسف رحمه الله قضاء الاربع لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين
بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه
وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وانما يقضي الاربع
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ترك القراءة
في ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند ابي يوسف فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا
وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر
ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رحمه الله فيما ترك في احدى الاول مع الثاني او بعضه اي ركعة
من الشفع الاول مع كل الشفع الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف رحمه الله في اربع مسائل يوجد الترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)